مـشـروع

قـرار لجنـة قـبـول المـحـامـيـن رقـم ( ) لـسـنــة 2025

بتـحـديـد ضـوابـط الـتـرخـيـص للمـحـامـيـن غيــر القـطــريـيـن

<u>للعـمـل بمـكـاتـب المـحـامـاة القـطــريــة</u>

لجـنـة قـبـول المـحـامـيـن ،

بعـد الاطلاع علـى قـانون المحامـاة الصـادر بالقـانون رقـم (23) لسـنة 2006 ، والقـوانيـن المـعــدلــة لـه ،

قــرر مـا يلـــي :

مــادة (1)

يكون الترخيص للمحامي غير القطـري للحضـور باسـم أحـد مكاتـب المحامـاة القطريــة أمـام الجهـات المنصـوص عليهـا فـي المـادة (3/بنـد1) مـن قـانون المحاماة المشار اليه ، بناءً على طلب المكتب ، وفقــاً للآتــي :

1- أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها في القانون.

2- أن يكون قد مضى على قبول قيده كمحام في بلده (7) سـنوات ، ومقبـولاً للمرافعـة أمـام محكمـة الاسـتئناف ، مـع مراعــاة مــدد العمـل بالجهـات القضائية عند احتساب مـدة القيد .

3- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

4- ألا يكون قـد صـدر ضـده حـكم نهائي في جناية أو جريمة مخلـة بالشـرف أو الأمانـة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

5- ألا يكون قـد وقع عليه جزاء تأديبي أو ثبت إخلاله بواجبات المهنة .

6- أن يجتاز المقابلة الشخصية والاختبارات التي تضعها اللجنة .

مــادة (2)

يقدم طلب الترخيص إلى اللجنة، مرفقاً به المسستندات والبيانات المؤيدة له . وتتولى اللجنة البت فـي الطلـب ، وإخطـار صـاحب الشـأن بقرارهـا فيـه خـلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على الطلب رفضاً ضمنياً له .

ZPYMXC ZPYMXC ZPYMXC

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمنياً .

وتبت اللجنة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمنياً له ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

مادة (3)

تتولى اللجنة تحديد الحد الأقصى للمحامين غير القطريين المرخص لهم بالحضور باسم أحد مكاتب المحاماة القطرية أمام الجهات المنصوص عليها في المادة (3/بند1) من قانون المحاماة المشار إليه ، بمراعاة كمّ الأعمال وعدد الدعاوى وتنوعها وحاجة العمل الفعلية للمكتب.

وفي جميع الأحوال ، يجب ألا يزيد عدد المحامين غير القطريين المرخص لهم على ستة محامين .

مادة (4)

يجوز للجنة ، بناءً على طلب مكاتب المحاماة القطرية المعنية ، الموافقة على نقل الترخيص للمحامي غير القطري للعمل لدى مكتب آخر ، بمراعاة الآتي :

1- موافقة المكتب المنقول منه الترخيص .

2- ألا يكون المحامي غير القطري محالاً إلى التحقيق أو المسائلة التأديبية .

مادة (5)

يجب على مكتب المحاماة المرخص له ، أن يُخطر اللجنة بانتهاء العلاقة بينه وبين المحامي غير القطري خلال سبعة أيام ، وفي هذه الحالة تُصدر اللجنة قراراً بإلغاء الترخيص .

ZPYMXC ZPYMXC

مـــادة (6)

ينشـأ بـإدارة شـؤون المحامـاة سـجل خـاص يُسـمى "سـجل المحاميـــن غيـر القطرييـن المرخص لهم " ، يتضمـن أسمـاء المـرخص لهم ، وأي قرارات تتخذ بشأن أي منهم .

مـــادة (7)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هـذا القـرار . ويُعمـل بـه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إبراهيـم بن علـي المهنـدي
وزيـــر الـعـــدل
رئيـس لجنـة قـبـول المـحـامـيـن

صدر بتاريخ : / /1446هـ
الموافق : / /2025م

ZPYMXC ZPYMXC ZPYMXC